

منفعة لم يرفع الهاشمي فاما الجبال والجزر والسواحل والاهل السواحل فمن حظ العرب  
والفعل منهم السهم له وكل من لم يجزى له ومن وكله العام او وليه يخطى النخل والعكر  
ضرب له سهم **حديث** جرت من سجد من الزهرى من يري من هزمه كانت بن عباس قال كتبت في  
عليه بن عباس يملك من اهل من يفرض مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم ذاهبوا في كل يوم  
تحت كتاب بن عباس الى محمد قد كان يحضرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما يفرس ان سهمه  
وقد كان يرضع لبن **حديث** الحسن قال سمعت النبي بن يدي عرجي يقول اني قال شهدت نبيها وانه بل  
مملوك فلما فتحها النبي صلى الله عليه وسلم الخط في سيفها فقال فقل هذا واعلم من عرجي  
المع ولما ضربت ابيهم **حديث** الخراج عن عطاء بن عن عباس قال سمعت النبي بن يدي عرجي  
**حديث** اشعث بن حسان وابن سيرين في العبد والاجير يشانه ان لا يعطوا  
من العتقة شئ ولا تسرى سرية الا باذن الامام او من يوليه على اللبس ولا يحل  
رجل من المسلمين على رجل من المشركين ولا يباينه ولا يبارزه الا باذن ابيهم **حديث**  
الا عشر من رجل عن ابي هريرة في قول النبي صلى الله عليه واله الجيعة الرسول واولي الامر منكم  
قال لا امر **حديث** اشعث بن حسان قال لا تسرى سرية بغير اذن ابيهم ولا يبيع  
من شئ ولو حقل المسكون بوجه من المشركين فاراد اهل الجهاد اشتروه منهم فان كانت  
قال لا بأس بذلك الا يرى لهم امرهم محال ان ياخذوا بالقبض فاذا طاعتهم  
فوا حل واقتل لم يدمهم ومات جلا على المشركين وانما اكره ذلك وانهم غلبوا في  
المسلمين سبع الجزوة لا ضرر ولا مذبة ولا دم من اهل الحرب ولا يبيع من عماري انا في ذلك  
عن عبد الله بن عباس **حديث** ابن الخراج عن النبي بن يدي عرجي بن عباس قال سئل عن رجل  
من المشركين وقع في الخندق فاعطى المسلمون حصه ما لا يملكون من اهلهم عليه وسلم  
فنها هم وما يحرمون دواب المسلمين في ارض العرب او تغلق عليهم من متاعهم او يسلحهم في ايراد  
الزوج من دار الحرب يؤف ويغير ذلك فان اصحابنا اختلفوا في ذلك فقالوا نعم انهم  
المسلمة على حاله وقال بعضهم بل يزوج الدواب ثم يحرق وما ترك عليها من نار وكان النبي  
والطرق انما جعلت لقتل اهل الحرب بشئ من ذلك وكلها عذب عليه اهل الحرب بن شريح  
وقتهم وادابهم فاصابه المسلمون في عتقهم وان وجده صاحب قبل القصة اخذته بغير  
وان وجده بعد القصة اخذته من الذي صاب فيه سهمه ببقية وان اشتراه بشئ من اهلهم

او من اهل الحرب فله ان ياخذ ما يشاء من العتقة بشئ من اهل الحرب لا يبيع منه  
يعتقه **حديث** عليه بن عباس عن النبي بن يدي عرجي بن عباس قال كتبت في  
عليه بن عباس قال كتبت في حياضة رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم ذاهبوا في كل يوم  
تحت كتاب بن عباس الى محمد قد كان يحضرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما يفرس ان سهمه  
وقد كان يرضع لبن **حديث** الحسن قال سمعت النبي بن يدي عرجي يقول اني قال شهدت نبيها وانه بل  
مملوك فلما فتحها النبي صلى الله عليه وسلم الخط في سيفها فقال فقل هذا واعلم من عرجي  
المع ولما ضربت ابيهم **حديث** الخراج عن عطاء بن عن عباس قال سمعت النبي بن يدي عرجي  
**حديث** اشعث بن حسان وابن سيرين في العبد والاجير يشانه ان لا يعطوا  
من العتقة شئ ولا تسرى سرية الا باذن الامام او من يوليه على اللبس ولا يحل  
رجل من المسلمين على رجل من المشركين ولا يباينه ولا يبارزه الا باذن ابيهم **حديث**  
الا عشر من رجل عن ابي هريرة في قول النبي صلى الله عليه واله الجيعة الرسول واولي الامر منكم  
قال لا امر **حديث** اشعث بن حسان قال لا تسرى سرية بغير اذن ابيهم ولا يبيع  
من شئ ولو حقل المسكون بوجه من المشركين فاراد اهل الجهاد اشتروه منهم فان كانت  
قال لا بأس بذلك الا يرى لهم امرهم محال ان ياخذوا بالقبض فاذا طاعتهم  
فوا حل واقتل لم يدمهم ومات جلا على المشركين وانما اكره ذلك وانهم غلبوا في  
المسلمين سبع الجزوة لا ضرر ولا مذبة ولا دم من اهل الحرب ولا يبيع من عماري انا في ذلك  
عن عبد الله بن عباس **حديث** ابن الخراج عن النبي بن يدي عرجي بن عباس قال سئل عن رجل  
من المشركين وقع في الخندق فاعطى المسلمون حصه ما لا يملكون من اهلهم عليه وسلم  
فنها هم وما يحرمون دواب المسلمين في ارض العرب او تغلق عليهم من متاعهم او يسلحهم في ايراد  
الزوج من دار الحرب يؤف ويغير ذلك فان اصحابنا اختلفوا في ذلك فقالوا نعم انهم  
المسلمة على حاله وقال بعضهم بل يزوج الدواب ثم يحرق وما ترك عليها من نار وكان النبي  
والطرق انما جعلت لقتل اهل الحرب بشئ من ذلك وكلها عذب عليه اهل الحرب بن شريح  
وقتهم وادابهم فاصابه المسلمون في عتقهم وان وجده صاحب قبل القصة اخذته بغير  
وان وجده بعد القصة اخذته من الذي صاب فيه سهمه ببقية وان اشتراه بشئ من اهلهم

ان